INTERNATIONAL COMMISSION OF JURISTS
Commission internationale de juristes - Comisión Internacional de Juristas
" dedicated since 1952 to the primacy, coherence and implementation of international law and principles that advance human rights "

الدورة ال34 للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

عرض مقدم من اللجنة الدولية للحقوقيين عن تأثير مسودة قانون الإرهاب في مملكة البحرين علي التزاماتها بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تسعد اللجنة الدولية للحقوقيين بهذه الفرصة لمخاطبة اللجنة فيما يتعلق بمسودة قانون الإرهاب في البحرين التي أُدخلت أخيراً.

إنه معروض مع الاحترام أن هذا القانون في حال تم تبنيه سوف يقلل بشدة الضمانات ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة و سوف يؤثر سلبياً على تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب في البحرين.

مدخل

في مارس 2005 قدمت حكومة البحرين مسودة جديدة لقانون الإرهاب إلى المُشرِّع. و قد أرسل التشريع المقترح إلى مجلس النواب و مجلس الشورى طبقاً لإجراء عاجل كما تنص عليه المادة 95 من أحكام مجلس النواب.

من الجدير بالتذكير بأن طبقاً للقانون الدولي تكون مملكة البحرين مسئولة كلياً عن خرق اتفاقية مناهضة التعذيب بسبب أفعال من قبل السلطة التنفيذية و التشريعية و القضاء. و تؤمن اللجنة الدولية للحقوقيين بضرورة تدخل لجنة مناهضة التعذيب في هذه المرحلة لتقيّم تأثير مسودة قانون الإرهاب علي تنفيذ التزامات البحرين المتعلقة بالاتفاقية. إن توصيات اللجنة ستقدم إرشاد ثمين يسمح للدولة الطرف أن تجعل

مسودة قانون الإرهاب تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

يأتي هذا في سياق ممارسة اللجنة كما يظهره النقاش الأخير بخصوص تقرير دولة كولومبيا. حيث عبرت اللجنة عن قلقها بشأن "إجراءات تم تبنيها أو يتم تبنيها من قبل الدولة الطرف لمكافحة الإرهاب و الجماعات المسلحة غير الشرعية يمكنها أن تشجع ممارسة التعذيب. في هذا السياق، عبرت اللجنة عن قلقها خاصة فيما يتعلق: [...] (ب) مشروع قانون الإصلاح الدستوري رقم 223/2003 و الذي إذا تم تبنيه سيمنح سلطات قضائية للقوات المسلحة و يسمح بالقبض على أشخاص و التحقيق معهم لمدة تصل إلى 36 ساعة بدون تحويلهم أمام قاضي".(1)

تعترف اللجنة الدولية للحقوقيين بحق و واجب البحرين في حماية الأفراد تحت ولايتها من الأعمال الإرهابية. فكما أكده إعلان برلين، "تلتزم جميع الدول باحترام و ضمان الحقوق الأساسية للأفراد الخاضعين لنطاق ولايتها، والذي يشمل الأراضي الواقعة تحت احتلالها أو الخاضعة لها. كذلك على الدول اتخاذ تدابير لحماية هؤلاء الأشخاص من الأعمال الإرهابية".(2) و لكن على البحرين "الضمان أن أي إجراء يتم اتخاذه لمكافحة الإرهاب يكون متوافق مع التزاماتهم الدولية المتعلقة بالقانون الدولي و خصوصاً القانون الدولي لحقوق الإنسان و الآجئين و القانون الإنساني" كما أعادت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التأكيد عليه في القرار2005/80 بتاريخ 21 ابريل 2005. و قد أكدت لجنة مناهضة التعذيب أن على الدول التذكر عند محاربة تهديدات الإرهاب أن معظم الالتزامات التي تتخذ بإقرار الاتفاقية غير قابلة للحد منها و أن الالتزامات في المادة 2 (و التي تنص على "لا يمكن التحجج بأي ظروف استثنائية لتبرير التعذيب")، مادة 15 (تحريم الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب كأدلة) و مادة 16 (تحريم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) يجب أن تحترم في جميع الأحوال".(3)

إن اللجنة الدولية للحقوقيين قلقة بسبب مسودة قانون الإرهاب الذي في حال تبنيه سيكون متناقض مع الخطوات الإيجابية التي اتخذت باتجاه الإصلاح في البحرين في السنوات الأخيرة.(4) إن اللجنة الدولية للحقوقيين و المنظمات غير الحكومية الوطنية(5) قلقين للغاية من الأثر السلبي لمسودة قانون الإرهاب على تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب. إن مسودة قانون الإرهاب بها تعريف واسع للإرهاب و المنظمات الإرهابية مما يهدد الحريات مثل حرية الاجتماع و التعبير و الحق في الإضراب؛ و توسع مجال تطبيق عقوبة الإعدام و تكفل سلطات للنيابة بخصوص تلك الجرائم. إن مسودة القانون تنقل سلطات متعلقة بجوانب هامة من التحقيق من القضاء إلى النيابة بما في ذلك سلطة إعطاء أمر الاحتجاز لمدة تصل إلى 90 يوم

على أساس أدلة سرية و غير مكشوفة. و كذلك تزيد من سلطات النيابة فيما يتعلق بالتنسط على جميع أنواع الاتصالات و تسجيل الأحداث في المناطق العامة و الخاصة. و في بعض أجزائها تتضمن مسودة القانون خواص المرسوم بقانون تدابير أمن الدولة الملغى في2001 و الذي كان قد أدى إلى ادعاءات جادة بوقوع تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.(6)

القضايا المقلقة الأساسية

أولاً: تعريفات واسعة و غير دقيقة

تنص المادة 1 من مسودة القانون على الآتي:

"يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامه أيا كانت بواعثه و أغراضه، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المملكة وأمنها للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو أمن المجتمع الدولي، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو بث الرعب بينهم أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو عرقلة أدائها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم عن ممارسة أعمالها".

إن اللجنة الدولية للحقوقيين قلقة حيث يشير تعريف الإرهاب إلى مفاهيم واسعة و عامة التي من الممكن أن تسمح بتجريم ممارسة حقوق معترف بها دولياً مثل حرية الاجتماع و التعبير و الحق في الإضراب و خنق المعارضة السلمية. فمثلاً، بمقتضى التعريف الذي تنص عليه مسودة قانون الإرهاب يمكن اعتبار مظاهرة تؤدي إلى مواجهات بين بعض المتظاهرين و الشرطة إرهاباً و المتظاهرين بدل من التعامل معهم حسب قانون الجنايات العادي سيكون بالإمكان اتهامهم بالإرهاب و الحكم عليهم بالحبس المؤبد. و أخيراً إن استخدام مفاهيم غير واضحة و غير محددة وضبابية قد تؤدي إلى التناقض مع مبدأ يعتبر حجر زاوية في القانون الجنائي و هو المبدأ القائل لا جريمة ولا عقاب إلا بموجب القانون.

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 6 من مسودة القانون على الآتي:

"يعاقب بالإعدام كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار، على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو فرعا لإحداها، أو تولى زعامة أو قيادة فيها، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة أو أحد فروعها. ويعاقب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن عشر سنوات كل من أمدها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو معلومات، أو دبر لها أماكن أو مساكن أو محال للتستر أو الإيواء أو وسائل للتعيش، أو أخفى أو أتلف لها أشياء أو أموالا أو أسلحة تكون قد استعملت أو أعدت للاستعمال في أنشطتها أو تحصلت منها، مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك. و يعاقب بالسجن المؤبد كل من انضم إلى إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو أحد الفروع أو شارك في أعمالها بأية صورة، وهو يعلم بأغراضها الإرهابية".

كذلك فإن استخدام لهجة فضفاضة و غير محددة في تعريف "جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو فرعا لإحداها" متورطة في الإرهاب يحتمل الجدل وتطبيقه قد يؤدي إلى منع الأحزاب السياسية و الحركات الاجتماعية و المنظمات غير الحكومية بما في ذلك المنظمات الحقوقية.(7)
إن مثل هذا النص يمكن استغلاله لتكميم المعارضة السياسية و الاجتماعية.

ثانياً: تآكل الضمانات القضائية ضد التعذيب

إن مسودة القانون بإمكانها التقليص من الضمانات الفعلية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في قضايا مكافحة الإرهاب عن طريق الحد من مراقبة القضاء فيما يتعلق بالإيقاف و الاحتجاز. إن المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية و الإدارية و القضائية و غيرها من التدابير لمنع التعذيب.

كذلك فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على هذه الضمانات خصوصاً في المادة 7 و 9 و 10 و 14 منه؛ كذلك الأمر في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين

يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء و الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء ألقسري خاصة المادة 10 منه.

بالإضافة إلى ذلك يؤكد الدستور البحريني على وجود ضمانات هامة في المادة 19 منه:

"أ- الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون
ب- لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء.
ج- لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية.
د- لا يعرّض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها".

إلا أن المادة 29 من مسودة القانون تنص على:

"استثناء من الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، يكون للنيابة العامة في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون – بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها – سلطات قاضي المحكمة الصغرى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وسلطة المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة المنصوص عليها في المادة "148" منه، على أن يصدر أمر الحبس من المحامي العام أو من يقوم مقامه لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على تسعين يوما. ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة "ج" من المادة "89" من الدستور وأحكام المادة "43" من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم "42" لسنة 2002 لا تتقيد النيابة العامة في مباشرتها التحقيق وتحريك الدعوى في الجرائم المشار إليها في الفقرة السابعة بالقيود المنصوص عليها في المادة "12" من قانون الإجراءات الجنائية".

إن النص المذكور أعلاه يحول سلطات هامة تتعلق بالقبض و الاحتجاز من القضاء إلى النائب العام. حيث سيصبح النائب العام و ليس القضاء هو الذي يتمتع بسلطة تمديد الحجز الاحتياطي فيما بعد السبعة أيام الأولية طبقاً للإجراءات العادية (انظر المادة 147 و148 من قانون الإجراءات الجنائية). و طبقاً لقانون مكافحة الإرهاب سيكون بإمكان النائب العام إصدار قرارات بالاحتجاز تصل إلى 90 يوماً

بالإضافة إلى ذلك، طبقاً للمادة 30 من مسودة قانون الإرهاب:

"يكون لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو في حالة التلبس بها، أن يقبض على المتهم لمدة لا تجاوز أربعة عشر يوما، وعند الاقتضاء له أن يطلب من النيابة العامة أن تأذن له بمد مدة القبض، وللنيابة العامة في هذه الحالة ولأمر يستلزم ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن باستمرار القبض على المتهم لمدة لا تتجاوز أربعة عشر يوما أخرى.
ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.
ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف ثلاثة أيام من عرضه عليها، ثم تأمر بحبسه احتياطيا أو إطلاق سراحه".

إن هذا النص سيسمح بحجز شخص على ذمة التحقيق لمدة تصل إلى 14 يوم على أساس قرار من مأمور الضبط القضائي و لمدة 14 يوم إضافيين على أساس قرار من النائب العام. إن مأمور الضبط القضائي ليس بعضو في القضاء و ليس مخول بنفس ضمانات استقلال القضاء. إنه مجرد مأمور لديه سلطات خاصة تتعلق بالتحقيق تحت سلطة النيابة العامة.(8)

إن إدخال هذا البند يجعله من الممكن زيادة احتمال التعرض في الحبس إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. و قد عبرت لجنة مناهضة التعذيب في الماضي عن قلقها الخاص فيما يتعلق بالتمديد الملموس لمدة الحبس على ذمة التحقيق في القانون الجنائي و قوانين مكافحة الإرهاب حيث يكون احتمال التعرض للتعذيب هو الأكبر في هذه الفترة.(9)
هكذا فإن ضرورة الإحضار أمام قاضي بسرعة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية يعد ضماناً أساسيا ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

أولاً، تعتبر فترة 14 يوم بدون التحقق من أمر الاعتقال فترة مبالغ فيها و تنتهك إلزام إحضار الشخص أم قاضي "بسرعة" أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية. فقد أوصى المقرر الخاص المعني بالتعذيب بأنه يجب في جميع الحالات ألا تزيد المدة عن 48 ساعة للحصول على الإذن القضائي المتعلق بالحجز الاحتياطي.(10) و بالإضافة إلى ذلك فإن القانون سيسمح بالحجز على ذمة التحقيق لمدة

تصل إلى 14 يوماً إضافيين على أساس قرار من النائب العام و بدون الحاجة إلى إحضار المشتبه أمامه.

ثانياً، ليس من الممكن اعتبار مأمور الضبط القضائي أو النائب العام ك "أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية" بالمعنى الذي تحمله المادة 9 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. و كما أشارت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان فانه ليكمن في المباشرة الصحيحة لسلطة القضاء أن تكون مباشرة من قبل سلطة مستقلة و موضوعية و نزيهة في القضايا التي تتعاطى معها. واعترفت اللجنة بشكل خاص بأن النائب العام لا يتمتع بالموضوعية المؤسساتية المطلوبة و النزاهة المطلوبة لكي يتم اعتباره "أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية".(11)

ثالثاً، من ناحية أخرى فإن اللجنة الدولية للحقوقيين قلقة بسبب المادة 31 من مسودة القانون و التي تنص علي أن: "تبقى المعلومات المقدمة من المصادر الأمنية للحصول على مد مدة القبض المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة "30" من هذا القانون سرية لدى النيابة العامة، ولا يجوز البوح بها أو بأسماء مقدميها".

من غير الواضح إذا كانت المادتين 29 و 30 من مسودة القانون سوف تحل محل البنود المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية والمتعلقة بوسيلة استرداد الحق "أمر الإحضار". إن هذه المسألة غاية في الأهمية حيث أن الحبس الاحتياطي من الممكن تمديده بقرار منفرد من النائب العام إلى 90 يوم. إضافة إلى ذلك فإن التكتم المحتمل على الأدلة و إخفاء اسم الشهود يطرح تساؤلات هامة بخصوص الفاعلية المحتملة لوسيلة استرداد الحق.

في ضوء ما ذكر أعلاه تحث اللجنة الدولية للحقوقيين لجنة مناهضة التعذيب أن تطلب توضيحات عن الإطار و كيفية مباشرة الحق في أمر الإحضار. كذلك على اللجنة أن تطلب توضيحات بخصوص الضمانات الأخرى المهمة مثل الحق في معرفة التهم الموجهة و الحق في إبلاغ العائلة و الحق في الاتصال بمحامي يتم اختياره بحرية.

الخلاصة هي اعتبار اللجنة الدولية للحقوقيين أن مسودة قانون الإرهاب هذه ستعرض المشتبهين بالإرهاب لاحتمال أكبر للتعذيب و سوء المعاملة. و ستمنح سلطات مفرطة إلى النائب العام و تمد بشكل غير عقلاني الحجز على ذمة التحقيق و الحبس الاحتياطي و تحد من الوسائل الفعلية للطعن في القبض و الاحتجاز. ترغب اللجنة الدولية للحقوقيين في التذكير باستنتاجات مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني

بالتعذيب أن الضمانات القانونية الدنيا التالية يجب أن تبقى في أي تشريع يتعلق بالقبض و الاحتجاز، بما في ذلك أي نوع من التشريعات لمكافحة الإرهاب، حيث أن تلك الضمانات تكفل اتصال أي فرد محتجز بالعالم الخارجي و تضمن له المعاملة الإنسانية و هي: الحق في أمر الإحضار والاتصال بمحامي خلال 24 ساعة من القبض و الحق في إبلاغ العائلة أو الأصدقاء بوقوع القبض.(12)

مع الاحترام تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين لجنة مناهضة التعذيب أن تقيّم إلى أي مدى ستخلق مسودة القانون، في حال تبنيها، جو عام يحبذ ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

هوامش

(1)
انظر:
CAT/C/CR/31/1, para. 8: Colombia, 4 February 2004.

(2)
انظر إعلان برلين عن تأييد حقوق الإنسان و سيادة القانون في مواجهة الإرهاب المعتمد في 29 أغسطس 2004 من 160 من الحقوقيين من جميع أنحاء العالم بصفة مفوضون أو أعضاء فخريين و فروع وطنية و منظمات تابعة في مؤتمرا للجنة الدولية للحقوقيين الذي يعقد كل سنتين و المنعقد في الفترة من 27 إلى 29 أغسطس 2004 في برلين. و يعرض إعلان اللجنة الدولية للحقوقيين 11 مبدأ جوهري يجب على الدول أن تطبقهم أثناء مكافحة الإرهاب. نص الإعلان متاح علي العنوان التالي:
http://www.icj.org/article.php3?id_article=3704&id_rubrique=11?=en

(3)
انظر:
Statement of the Committee against Torture: 22 November 2001, CAT/C/XXVII/Misc.7 (Other Treaty-Related Document). See also Committee against Torture, Concluding observations: Russian Federation, CAT/C/CR/28/4 para.4, 06 June 2002; CAT, Committee against Torture, Concluding observations: Egypt, CAT/C/CR/29/4 paras.4 and 6 (i), 23 December 2002; Committee against Torture, Concluding observations: Spain, CAT/C/CR/29/3 para.7, 23 December 2002; Committee against Torture, Concluding observations: Yemen,

CAT/C/CR/31/4 para.5 and 7 (f), 05 February 2004.

(4)

انظر:

Report of the UN Working Group on Arbitrary Detention on its mission to Bahrain, E/CN.4/2002/77/Add.2 of 5 March 2002.

(5)

انظر الصفحة 3 من التقرير البديل المقدم من الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان.

(6)

انظر:

Report of the UN Working Group on Arbitrary Detention on its mission to Bahrain, E/CN.4/2002/77/Add.2 of 5 March 2002, pp. 6-9.

(7)

انظر القبض على الحقوقي عبد الهادي الخواجة و إغلاق مركز البحرين لحقوق الإنسان في سبتمبر 2004 .

(8)

انظر الباب الأول من الكتاب الثاني المواد من 43 إلى 50 من قانون الإجراءات الجنائية.

(9)

انظر:

Committee against Torture, Concluding observations: Morocco, CAT/C/CR/31/2, para.5 (b), 05 February 2004.

(10)

انظر:

Report of the Special Rapporteur of the Commission on Human Rights on the question of torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, A/57/173 of 2 July 2002, para.19 and 21.

(11)

انظر:

Human Rights Committee, Kulomin v Hungary, CCPR/C/56/D/521/1992, 1 August 1996, para. 11.3.

(12)

انظر:

Report of the Special Rapporteur of the Commission on Human Rights on the question of torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, A/57/173 of 2 July 2002, page 2.

انظر أيضا:

المبدأ السادس من إعلان برلين و نصه:" لا يجوز للدول احتجاز اي فرد سرياً أو انفرادياً ويجب أن تحتفظ بسجل لجميع المحتجزين. كما لابد من أن توفر الدولة لجميع الأشخاص المجردين من حريتهم، أينما كانوا محتجزين، فرصة الحصول على محامين فورا، وأن تسمح لهم بتلقي زيارات أفراد أسرهم، وأن توفر لهم الرعاية الطبية. و لجميع المحتجزين في جميع الأوقات وتحت أي ظرف الحق في اتخاذ إجراء "الأمر بالمثول" أو الإجراء القضائي الموازى له، وذلك من أجل الطعن في مشروعية احتجازهم. و يجب أن يبقى الاعتقال الإداري إجراء استثنائيا وأن يكون لأقصر مدة لازمة وأن يخضع لإشراف قضائي دوري ومنتظم".

نص الإعلان متاح علي العنوان التالي:

http://www.icj.org/article.php3?id_article=3704&id_rubrique=11?=en